

ذخائر العقبي

[38] فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه حين تشهد ثم قال أما بعد فاني أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني فصدقني وأن فاطمة بضعة مني وإنما أكره أن تفتنوها وانه والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فترك على الخطبة، أخرجهما الشيخان وأبو حاتم. اسم بنت أبي جهل هذه جويرية أسلمت وبايعت وتزوجها عتاب بن أسيد ثم أبان بن سعيد بن العاص، وعن يحيى بن سعيد القطان قال ذاكرت عبد الله بن داود يعني الحريثي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا اذن إلا أن يحب علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، قال ابن داود حرم الله على علي أن ينكح على فاطمة حياتها لقول الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اذن لم يكن يحل لعلي أن ينكح على فاطمة إلا أن يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسمعت عمر بن داود يقول لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يريبنى ما رابها ويؤذيني ما يؤذيها حرم الله على علي أن ينكح على فاطمة ويؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) خرجهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي. وعن المسور بن مخرمة انه بعث إليه حسن بن حسن يخطب ابنته فقال له فلتأتنى في العتمة فلقيه فحمد المسور الله عز وجل وأثنى عليه وقال أما بعد فما من نسب وسبب ولا صهر أحب إلى من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع إلا نسبي وسبيي وصهري وعندك ابنته ولو زوجتك لقبضها ذلك فانطلق عاذرا له. خرجه أحمد في المناقب. وفيه دليل على أن الميت يراعى منه ما يراعى من الحي، وقد ذكر الشيخ أبو